13- ملكية المؤسسات الصحفية والإعلامية وتأسيسها:

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
ملكية المؤسسة الصحفية وتأسيسها • لا يجوز أن يتملك المساهمون من غير المصريين، من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، نسبة من الأسهم تخول لهم حق الإدارة. **ملكية المؤسسة الاعلامية وتأسيسها** • لا يجوز أن يتملك المساهمون من غير المصريين، من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، نسبة غالبة من الاسهم او نسبة تخول لهم حق الإدارة.	قانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام – المواد (33)، (36)، (49)، (52)، (2/70)	**مادة رقم (33):** **الباب الثالث** **المؤسسات الصحفية** **(الفصل الأول)** **ملكية المؤسسة الصحفية وتأسيسها** **للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، الحق في تملك الصحف أو المشاركة في ملكيتها وفقا لأحكام هذا القانون.** **مادة رقم (36)** **لا يجوز للفرد أو الأسرة أو الشخص الاعتباري الجمع بين ملكية صحيفة يومية والمساهمة في صحيفة يومية أخرى، ولا يجوز تملك نسبة من الأسهم تخول حق الإدارة في أكثر من صحيفة يومية، ويسرى هذا الحكم على الصحف الإلكترونية.** **كما لا يجوز أن يتملك المساهمون من غير المصريين، من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، نسبة من الأسهم تخول لهم حق الإدارة، ولا يجوز التصرف في الصحيفة أو في حصة منها كليا أو جزئيا إلى الغير أو الاندماج مع أو في مؤسسة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس الأعلى، وذلك كله وفقا للشروط التي يحددها.** **ويبطل كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.** **وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يلزم لذلك من ضوابط وإجراءات** مادة رقم (49): **الباب الرابع** **المؤسسات الإعلامية** **(الفصل الأول)** **ملكية الوسيلة الإعلامية وتأسيسها** **للمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، الحق في تملك الوسائل الإعلامية أو المواقع**	المجلس الاعلى لتنظيم الاعلام

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
		الإلكترونية الإعلامية وفقا لأحكام هذا القانون. مادة رقم (52): **في جميع الأحوال، لا يجوز أن يتملك المساهمون غير المصريين من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية نسبة غالبة من الأسهم، أو نسبة تخول لهم حق الإدارة.** مادة رقم (70): **(الفصل الثاني)** **اختصاصات المجلس الأعلى** **يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته بما يحقق أهدافه على الوجه المبين في هذا القانون، وله على الأخص ما يأتي:** **2 - تلقى الإخطارات بإنشاء الصحف المصرية، والصحف ذات الترخيص الأجنبي التي تصدر أو توزع في مصر، ومنح تراخيص مزاولة النشاط الإعلامي لوسائل الإعلام المسموع والمرئي والرقمي المقيدة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والقنوات الفضائية غير المصرية التي يتم بثها من داخل مصر، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة المختلفة، على أن تلتزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قبل قيد الشركات ذات رأس المال المصري أو الأجنبي المشار إليها الحصول على موافقة الجهات الأمنية والمختصة.**	